

الجامع للشرائع

[24] ذلك ثوبه غسله ولا يغتسل، لا يغسل ثوبه ولا يده من مسه قبل برده أو بعد تطهيره، وكذا إن مس قطعة منه فيها عظم أو قطعة ذات عظم قطعت من حي، فإن لم يكن ذات عظم غسل يده فقط. والأرض والبواري والحصر، وما عمل من نبات الأرض سوى ثياب القطن والكتان تنجس بالمايع كالبول وشبهه وتطهر بتجفيف الشمس لها، ويسجد عليها ويتمم بالأرض، وكذلك جميع نبات الأرض فإن جف بغيرها لم يطهر. والخف والنعل يطهران بالأرض. والخمر تطهر بانقلابها خلا بعلاج وغير علاج - وترك العلاج أفضل - وتطهر آنيتها بطهارتها. ويطهر الكافر بالاسلام. ويجب تطهير الانية لقيح الشرب والأكل للنجس. وتطهر الانية من النجاسات بالغسل مرة واحدة سوى انية الولوغ والخمر، وروي (1) أنها تغسل ثلاثا، وتختص انية ولوغ الكلب بالتراب في الأولى خاصة. ويستحب في الخمر أن تغسل آنيتها سبعا وفي الجرد: فارة كبيرة تموت (2) في الانية كذلك. وليس في الخنزير تراب. والمذى والودي طاهران، وكذلك القيئ والقيح والصدید وماء المطر حال سقوطه إذا وقع على نجاسة لم ينجس إلا أن يغلب النجاسة عليه. وماء الاستنجااء غير المتغير بالنجاسة، وماء الغسل من الجنابة طاهران إلا أن يقعا على نجاسة والصيقل كالسيف والمرآة تصيبهما النجاسة لا يطهران إلا بالماء. ومن حمل معه ثوبان أحدهما متحقق النجاسة واشتبها تجنبهما، وصلى عريانا وروي أنه يصلي في كل واحد منهما الصلاة وإن صح ذلك حمل على أنه قد فرض

(1) الوسائل ج 2، الباب 51 من أبواب النجاسات الحديث 1، وجامع الأحاديث ج 2، الحديث

1505. (2) الوسائل ج 2 الباب 64 الحديث 1